المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة مكناس
جماعة مكناس
قسم الشؤون الإدارية والموارد البشرية
مصلحة الموارد البشرية

قرار عدد.....584..... بتاريخ 31 مارس 2026

بشأن إجراء مباريات للتوظيف في درجات

- تقني من الدرجة الثالثة
- ممرض من الدرجة الأولى
- طبيب من الدرجة الأولى

إن رئيس مجلس جماعة مكناس

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13من ربيع الأول 1387 (22يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- بناء على المرسوم رقم2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم 2.17.535 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شان النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم 2.99.651 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- بناء على الرسالة الدورية لوزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 9 غشت 2019 و منشور وزير الداخلية عدد D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للاطر التقنية المتخصصة ؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم جماعة مكناس يوم **الأحد 17 ماي 2026** على الساعة **التاسعة والنصف صباحا** بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بمكناس مباريات للتوظيف في الدرجات و التخصصات الواردة في المادة الثانية بعده ، ويشارك فيها المترشحين من الجنسية المغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية بالنسبة للتقنيين من الدرجة الثالثة ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، و البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية بالنسبة لباقي الدرجات.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها والتخصصات المطلوبة حسب الجدول التالي:

الدرجات	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الشروط
تقني من الدرجة الثالثة	تقنيات التنمية في المعلوميات، تقنيات الشبكات المعلوميات Techniques de développement informatique. Techniques des réseaux informatiques	06	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المعادلة له المحدثة قائمتها طبقا للمقتضيات المرسوم رقم2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
	الهندسة المدنية، الاشغال الكبرى، الاشغال العمومية Génie civil, Gros œuvres, Travaux publics	10	
ممرض من الدرجة الأولى	متعدد التخصصات Infirmier Polyvalent	03	-دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة ؛ -دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة ؛ - إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90الصادر في 8 جمادي الآخرة 1433 (30 ابريل 2012).
طبيب من الدرجة الأولى	الطب العام Médecine générale	01	شهادة الدكتوراه في الطب او دبلوم معترف بمعادلته للشهادة المذكورة أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90الصادر في 8 جمادي الآخرة 1433 (30 ابريل 2012).

ويحدد عدد المناصب المتباري في شأنها في **(20) عشرين منصبا**، وتخصص حسب الدرجة والتخصص نسبة 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 دجنبر 1997.

المادة الثالثة: تفتح هذه المباريات في وجه المترشحين أصحاب الدبلومات والشهادات المطلوبة في مختلف الدرجات المشار إليها في الجدول أعلاه، ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف موقع من طرف المعني بالأمر، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه ورقم هاتفه وكذا التخصص المطلوب.

2- يجب على المترشحين العاملين بالإدارات العمومية، أن يتقدموا بطلبات المشاركة في المباراة مشفوعة وجوبا بالموافقة النهائية للإدارة التي ينتمون إليها.

3- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورته وعنوانه البريدي، وبريده الالكتروني.

4- نسخة من الشهادة في التخصص المطلوب، بالنسبة للشهادات الأجنبية أو الصادرة عن المؤسسات الخاصة، يجب ارفاق الشهادة بنسخة من قرار المعادلة المنشور بالجريدة الرسمية؛

5- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

6- بالنسبة للمترشحين في وضعية إعاقة، يجب الادلاء بشهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة، مسلمة من طرف وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والاسرة.

7- بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، يتعين عليهم توجيه ملفاتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم مدعمة بشهادة تثبت هذه الصفة.

8- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي؛

علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، فإن المترشحات والمترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو تم التوصل به خارج الآجال المحددة.

المادة الرابعة: تشتمل مباريات التوظيف على اختبار كتابي، واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مدة ومعامل هذه الاختبارات حسب الجدول أسفله:

الدرجة المتباري بشأنها	الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي أو التطبيقي او هما معا		
	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
تقني من الدرجة الثالثة ممرض من الدرجة الأولى طبيب من الدرجة الأولى	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (3) ساعات	4	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة)مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و45 دقيقة	3

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي لجماعة مكناس، أو عبر البريد المضمون: ص.ب 21 S مكناس، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات **يوم الخميس 30 أبريل 2026**. على الساعة الرابعة والنصف مساء.

مكناس في:

رئيس جماعة مكناس

العباس الوهابي